

فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة
حياة ليستن الحسن به **كيفيته الاستنجاء** ثم يستنجي
لمفقدته بثلاث اشجار فان لم يكن الا الاستنجاء
خامسة فان الايث ارجح قال عليه الصلاة والسلام
من استنجى فليوتر وياخذ اجر بيساره ويضعه على
مقدم المقدمه قبل موضع الجاسه ويمد بها بالماء
الى الموض ويأخذ الثانية ويضعها على الموض وتلك
ويمد بها المقدمه وياخذ الثالثة فيديرها حول
المسرى ارادة وان عسرت الارادة رجع من
القدمه الى الموضه اجزاء ثم ياخذ حجر كبير ابينه
والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك
السيار فتمسح بثلاثه مواضع مواضع اخرى
ثلاثة اشجار او في ثلاث مواضع من جدران
ان لا تترك الرطوبة في محل المسح فان حصل ذلك
مربعين حتى بالثانية ووجب ذلك ان اراد
الافتصاح على الحجر وان حصل بالاربعه استنجى
اخرا وستنجي بالثانية ان يفضله باليمين على محل
اليسرى ويدلك باليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف
بحسن المسح ويتأكد الاستنجاء فيه بالتفرض للباقي
فان ذلك منج الوضوء وليعلم ان كلا لا يصل اليه الماء
فهو باطن ولا يثبت حكم الخامسة للفضلات
الباطنه ما لم تبرز وكل هو ظاهر وثبت له حكم التيمم
فخطوه وان يصل الى اليد فيزله ولا معنى للوضوء
ويقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصني من حي من الفواحش ويدلك
به جانيبا او بالارض ازالة للرايحة ان ثبتت واجمع

بها

بين الماء والحجر فترد انما نزل قوله عز وجل
فيدير رجال يخيلون ان ليظنوا واسجيب المطهرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيتي ما هي هذه
الطهارة التي اثنتي الله تعالى بها عليكم قالوا جمع بين
الماء والحجر **كيفيته الوضوء** اذا فرغ من الاستنجاء
استقبل بالوضوء فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط خارجا من الغائط الا توضى وبسبب وبالسواك
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افاضكم
طقت القرآن فطيبوها بالسواك فنبهني ان ينيوي
عند السواك تطهير فيه لقااة الفاحشة وذكر الله
عز وجل في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم
صلاة علي اثر السواك افضل من حنين وسبعين صلاة
بغير سواك وقال صلى الله عليه وسلم لو استق على
الله عليه وسلم ما لي اراكم تدخلون على قلبي استاكرا
اي صفا الحسنان وكان عليه السلام يستاك في الليلة
مرار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم يزل
يامرنا بالسواك حتى ظننت انه سينزل فيه كسفي
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك فانه مطهر
الدم ومرصات للرب عز وجل وقال علي رضي الله
عنه السواك بمنزلة في الحفظ ويذهب المبلغ
وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروحون بالسواك
على اذانهم وكيفيته ان يستاك بماء حنظل المرار
او غيره من قشبات الاثجار مما يحنث وينزل الفلج
ويستاك بغير حنظل او غيره من القشبات
السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء وان لم يصل عن يديه
وعند تغيب النكمة بالشوم او طول الازم او اكل ما تلهو

Copy g rsity